

من الأموال التي تجب فيها الزكاة

رابعاً: زكاة الثروة الحيوانية والمعادن والبتترول



المملكة الحيوانية كثيرة الأصناف حتى أن فصائلها لتعد بالآلاف ولكن الإنسان لم ينتفع إلا بالقليل منها، وأعظمها نفعا له ما عرفها العرب باسم الأنعام وهو الإبل والبقر والجاموس والغنم ويشمل الضأن والماعز، وهي التي امتن الله تعالى بها على عباده وعدد منافعها في أكثر من موضع من كتاب الله وأبرز مظاهر هذا الشكر ما جاءت به السنة المطهرة من إيجاب الزكاة فيها وتحديد نصابها ومقاديرها.

الشروط العامة لزكاة الأنعام:

- أن تبلغ النصاب الشرعي: وسنفصله بعد قليل.
- أن يحول عليها الحول: عام هجري كامل.
- أن تكون سائمة (راعية) بمعنى اكتفائها بالرعي المباح في أكثر العام بقصد الدر (اللبن) والنسل.

فالسائمة هي التي ترعى في كلاً مباح - مقابلها المعلوفة التي يتكلف صاحبها علفها، والشرط أن يكون رعيها في أكثر العام لا في جميع أيامه لا تخلو سائمة أن تعلف بعض أيام السنة لعدم الكلاً أو لقلته فالحكم للأغلب.

والحكمة في ذلك: أن المعلوفة تكثر مؤنتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها، أما السائمة فقلة المئونة فيها وكثرة نمائها أوجب فيها الزكاة.

- ألا تكون عاملة: وهي التي يستخدمها صاحبها في حث الأرض وسقى الزرع وحمل الأثقال وما شابه ذلك من الأشغال، وهذا الشرط طبعاً خاص بالإبل والبقر لحديث (ليس في البقر العوامل صدقة)

هل في الخيل زكاة؟

لا زكاة في الخيول المعدة للركوب والحمل والجهاد في سبيل الله فإن اتخذت عروض التجارة فإنها تُقَوَّم في آخر الحمل ويخرج منها ربع العشر إذا بلغت نصاباً.

نصاب الإبل:

أول نصاب الإبل خمسة، وفيه شاة واحدة من الغنم، ثم ما زاد على ذلك مبين في كتب الفقه.

مقدار نصاب البقر:

يبدأ النصاب من 30 رأساً، وفيه "تبيع" (عجل أتم سنة)، وفي 40 بقرة "مُسنة" (بقرة أتمت سنتين) ثم ما زاد على ذلك مبين في كتب الفقه.

مقادير نصاب الغنم

يبدأ النصاب من 40 رأساً، وفيه شاة واحدة (من 40 إلى 120)، ثم ما زاد على ذلك مبين في كتب الفقه.

ملحوظة: لم أذكر تفاصيل الأنصبة لأنني أرى أن أغلب الحيوانات في زماننا تعلق فيما يعرف بمشاريع التسمين، وهذا يخضع لزكاة التجارة لأنها غير سائمة كما سبق.

من الأموال التي تجب فيها الزكاة

خامساً: زكاة الركاز والثروة المعدنية

الركاز هو ما ركز في الأرض يعنى اختفى في باطنها، ومنه قوله تعالى: (أو تسمع لهم ركزاً) [مريم: 98] أي صوتاً خفياً والمراد به ما كان من دفن الجاهلية (أي دفنه القدماء)

المعدن: من عدن في المكان إذا أقام به، ومنه جنة عدن لأنها دار الخلد.

مقدار ما يخرج منها:

روى الجماعة عن أبي هريرة (في الركاز الخمس)

وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب وأن الخمس فيما وجد قليلاً أو كثيراً وهو قول مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في مذهبه القديم لأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة، وأيضاً هو مال ظهر بغير جهد ومثونة فلم يحتج إلى التخفيف ولا يشترط الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال.

المستخرج من المعدن:

فيه الزكاة لقوله تعالى (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة: 267]

والمعادن مستخرجة من الأرض، والراجح من أقوال العلماء أنه لا فرق في المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل فلا فرق بين الحديد والرصاص والكبريت أو البترول (الذهب الأسود)

للفقهاء عدة أقوال:

- فيه ربع العشر قياساً على زكاة النقيدين الذهب والفضة، وهذا قول الشافعية والحنابلة.
- الخمس قياساً على الركاز، وهذا قول الحنفية.

• وفقهاء المالكية فرقوا بين ما خرج بتكلفة فهذا لا يجب فيه الزكاة، ومالا يتكلف فيه مؤنة عمل، فهذا اختلف قول مالك فيه، فقال مرة: فيه الزكاة؛ أي: ربع العشر، وقال مرة: فيه الخمس، وهناك رأى عند أصحاب مالك أن ما يخرج من باطن الأرض فلزات أم سوائل يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين فمن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لأحادهم، وقد يؤدي التزامهم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء فجعلها تحت سلطة ولي الأمر أولى.

هل يُشترط للمعدن نصاب؟

ذهب أبو حنيفة إلى وجوب حق المعدن في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب، بناء على أنه ركاز، لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه، ولأنه لا يعتبر له حول، فلم يعتبر نصاب كالركاز.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا بد من اعتبار النصاب، وذلك أن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود - واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة، مثل: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"، وبإجماع فقهاء الأمصار على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً.

والصحيح الذي تعضده الأدلة - في المعدن - هو اعتبار النصاب، وعدم اعتبار الحول.



والمعنى فيه - كما قال الرافعي من الشافعية - أن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال مبلغاً يحتمل المواساة، والحوّل إنما اعتبر ليتمكن من تنمية لمال وتثميّره، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، ولهذا اعتبرنا النصاب في الزروع والثمار، ولم نعتبر الحول.[1]

هل يجب على الدول البترولية زكاة؟

لا يجب على الدول أن تخرج الزكاة، وذلك كما بينا في المقدمة أن المال الذي ليس له مالك معين: كالحكومات مثلاً لا زكاة عليها فيه لعدم الملك المعين فهذه الأموال ملك للأمة كلها، وإنما الزكاة قد فرضت على أفراد الناس وعلى الدولة جبايتها منهم

وصرفها على الوجه الشرعي وفي مصادرها التي حددها الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله.

لكن ينبغي أن يتعاون حكام المسلمين فيما بينهم على أن تقوم الدول الغنية بإعانة الدول الفقيرة خاصة إذا كان هناك فائض كبير يكون مصيره خزائن البنوك الغربية، لأن المسلمين أمة واحدة والمؤمنون إخوة.

[1] (الشرح الكبير للرافعي المطبوع مع المجموع للنووي: 6/92).